

# مادحة ناطقة

## اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين\*

التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين، ونصها: «إذا كان للمدعي عليه سكن في أكثر من بلد فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.

وإذا لم يكن للمدعي ولا المدعي عليه محل إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في محكمة إحدى المدن الرئيسية بالمملكة - كما في المادة الرابعة والثلاثين والفرقة الثالثة من لائحتها التنفيذية، ونصها: «إذا لم يكن للمدعي والمدعي عليه محل إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى المحاكم المدن الرئيسية في المملكة».

أما إذا كان لل سعودي المقيم خارج المملكة محل إقامة في المملكة لعائلته أو يأوي إليه في إجازته ونحوها - فتقام الدعوى عليه في ذلك المحل، فإن لم يكن ذلك وكان له محل إقامة مختار أقيمت الدعوى عليه.

### إجراءات تبليغ السعودي خارج المملكة:

يجب أن يلاحظ في تبليغ الدعوى وسماعها في إحدى المحاكم الملكية على السعودي المقيم خارجها - كما في اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين من هذا النظام - ما يلي:

- ١- أن يتحقق من رعيته السعودية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.
- ٢- إذا كان المدعي عليه السعودي معروف العنوان خارج المملكة فعلى المدعي توضيح عنوانه وفقاً للمادة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فهذا شرح للمادة الرابعة والعشرين من نظام المراقبات الشرعية، ونصها:

«تحتخص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيها عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة».

### الشرح:

اختصاص المحاكم السعودية بنظر الدعاوى على السعودي المقيم خارجها: الاختصاص الأول: هو ولادة القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها غير سعودي سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطراها أم كليهما.

وهذه المادة تبين أن محاكم المملكة مختصة بنظر القضايا التي تقام على السعودي أيًا كان موطنه داخل المملكة أو خارجها حتى ولو لم يعرف له محل إقامة عامة يسكنه على وجه الاعتياد أو مختار يحدده في المملكة لتلقي التبليغات والإخطارات وحتى لو لم يكن له عنوان معروف داخل المملكة أو خارجها فتسنم عليه الدعوى غيابياً، فإذا كان للمدعي عليه أكثر من سكن في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى هذه البلدان - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين من نظام المراقبات الشرعية، ونصها:

\* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.



ال سعودي المقيم خارج البلاد - كما هو مصرح به في هذه المادة: الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة، فلا تسمع في محاكم المملكة ولو كانت على سعودي معروف المكان والعنوان، بل لو كان سعودي مقيناً بالمملكة.

### **والدعاوى العينية المتعلقة بالعقار تعود إلى ما يلي (١) :**

- ١- حق الملكية، وذلك إذا كان النزاع في ملكية العقار نفسه أو بعده.
  - ٢- حق الانتفاع، كحق الانتفاع بسكنى الموقوف والموصى به.
  - ٣- حق الارتفاع، كحق الشرب، والمروء، والتعليق.
  - ٤- حق الارتهان، فيتعلق للمرتهن حق مالي بالعين المرهونة.
  - ٥- حق الاحتباس، كحق البائع بثمن حال احتباس البيع حتى تسليم الثمن له.
- وقد جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «يقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار: كل دعوى تقام على وضع اليد على عقار ينزعه المدعى في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاع، أو الوقف، أو الرهن، ومنه دعوى الضرر من العقار ذاته أو الساكنين فيه» وهذا يعني عدم سماع الدعوى في عقار خارج المملكة ولو كان في دعوى ضرر من الساكنين فيه.
- وعدم سماع محاكم المملكة الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة عام في السعودية وغيره من يقيم خارج المملكة أو داخلها.
- وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) القواعد في الفقه الإسلامي (القاعدتان الخامسة والثمانون، والستادسة والثمانون) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي .٤٣

التاسعة والثلاثين من هذا النظام، ثم يبلغ على هذا العنوان - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

٣- يتم إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بموعده الجلسات وبصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومحفوظة بخاتم المحكمة، ويتم ذلك بوساطة الجهات الدبلوماسية بأن تكتب المحكمة إلى الإمارة أو المحافظة أو المركز الواقع في نطاق اختصاصها حتى تصل إلى الجهات الدبلوماسية، وذلك وفق المادة العشرين من هذا النظام، مع لحظة مدة المواجه والتبليغ بحيث لا تقل المدة عن ستين يوماً وفق المادة الثانية والعشرين مضافاً إليها المواجه المقررة نظاماً في المواد الأربعين، والثالثة والأربعين، والخامسة والثلاثين بعد المائتين.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما نصه: «يتم إبلاغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة بواسطة جهة الاختصاص وفق المادة (٢٠)، مع مراعاة المواجه ومدة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضية بحيث لا تقل المدة عمما ورد في المادتين (٤٠، ٢٢)». ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول صورة التبليغ إلى الموجه إليه التبليغ وفق المادة العشرين من هذا النظام، ثم إذا لم يحضر سمعت عليه الدعوى غيابياً.

٤- إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعى بأن لم يعرف له محل إقامة عام أو مختار - فعلى المحكمة أن تكتب إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، فإن عرف له عنوان جرى تبليغه بالدعوى عليه عن طريق وزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة عبر إمارة المنطقة بعد تحديد موعد من قبل المحكمة، وإن لم يعلم له عنوان ولا مكان خارج المملكة سمعت عليه الدعوى غيابياً - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

**الاستثناء الوارد على سماع الدعوى في محاكم المملكة على السعودي المقيم خارج السعودية:**  
يستثنى من سماع الدعوى في محاكم المملكة على

